

سياسة تضارب المصالح

تسعى شركة لازوردي للمجوهرات لتحقيق إهدفها ومصالحها من خلال الادراك التام لجميع الأمور التي قد تضارب مع مصالحها واهدفاها بما يمكنها من إدارة تلك الأمور بشكل مناسب، وكذلك علمها بأي مظهر من مظاهر التضارب في المصالح.

تم تحررت هذه السياسة من أجل مساعدة مجلس الإدارة شركة لازوردي والإدارة التنفيذية وموظفيها والعاملين بها والقائمين عليها، على تحديد الحالات التي تؤدي إلى وجود تضارب محتمل في المصالح، فضلا عن تحديد آلية شركة لازوردي والإجراءات اللازمة لإدارة التضاربات بشكل مناسب وفقاً للمتطلبات القانونية وأهداف المساءلة والشفافية المتعلقة بالعمليات التشغيلية لشركة لازوردي.

1. **تعريف تضارب المصالح:** يُشار إلى الطرف الذي يوجد لديه تضارباً في المصالح في هذه السياسة بـ "الشخص صاحب المصلحة"، وتُعتبر الحالات التالية بمثابة تضارب في المصالح لأغراض هذه السياسة:

أ. أن يكون أي من أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين التنفيذيين أو رؤساء الأقسام أو العاملين، (أو أي من أفراد عائلة المذكورين) طرفاً في تعاقد أو مشاركا في إحدى تعاملات شركة لازوردي سواء لتوريد منتجات أو خدمات.

ب. امتلاك أي من أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين التنفيذيين أو رؤساء الأقسام أو العاملين (أو أي من أفراد عائلة المذكورين) مصالح مالية مادية في إحدى التعاملات القائمة بين شركة لازوردي وأي شركة أخرى يكون عضو مجلس الإدارة أو المدير التنفيذي أو المسؤول أو العامل، أو أي من أفراد عائلة المذكورين- مديراً أو مسؤولاً أو وكيلًا أو شريكًا أو مساعدًا أو موظفًا أو ممثل قانوني بها.

ج. قيام عضو مجلس الإدارة أو المديرين التنفيذيين أو رؤساء الأقسام أو العاملين (أو أي من أفراد عائلة المذكورين) بالمشاركة أو امتلاكهم مصالح مالية مادية في أي أعمال أو مشروعات أو شأنها أن تنافس شركة لازوردي.

قد تؤدي بعض الحالات الأخرى إلى وجود تضارب أو تشكل ازدواجية في المصالح لدى أي من التابعين لشركة لازوردي ولديهم القدرة على التأثير في الأنشطة التجارية لشركة لازوردي أو شؤونها المالية، ويجب الإفصاح عن جميع هذه الحالات حال وجودها لمجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية أو رؤساء الأقسام، حسب الاقتضاء، وذلك لتحديد الإجراء أو القرار الإلزام اتخاذه بشأن مسار العمل الذي ينبغي أن تتخذه الشركة أو الأفراد التابعين بما لا يتعارض أو يمس بمصالح شركة لازوردي والمصالح الشخصية لأصحاب المصلحة في شركة لازوردي.

الهدايا والإكراميات والحفاوة: يؤدي قبول الهدايا والإكراميات والمزايا الأخرى من الأفراد أو الهيئات إلى تضارب المصالح أو ازدواجيتها عند قيام الطرف المقدم للهدايا/الحفاوة/المزايا بتقديمها في ظل ظروف قد يُستدل منها أن هذا الفعل بقصد به التأثير في الطرف المعني أو قد يؤثر فيه عند أداء واجباتها أو واجباتها، وهذا لا يحول دون قبول الأشياء ذات القيمة الرمزية أو الضئيلة أو الحفاوة بتقديم أشياء ذات قيمة رمزية أو ضئيلة والتي لا تتعلق بأي معاملة أو نشاط معين لدى شركة لازوردي.

2. التعريفات:

أ. "تضارب المصالح" هي أي حالات وُصِفَتْ في الجزء الأول من هذه السياسة.

ب. "الطرف المعني" هو أي طرف يعمل كمدير أو موظف أو عضو مجلس إدارة لدى شركة لازوردي أو عميل مهم في الشركة أو أي طرف آخر يمتلك سلطة في الشركة ولديه مصالح شخصية تتضارب مع مصالح شركة لازوردي.

ج. " أفراد العائلة أو الأقارب" هم زوجة الطرف المعني أو والديه أو ابنه أو زوجة ابنه أو أخيه أو أخته أو زوجة أخيه أو زوج أخته. ويُقصد بالأقارب كما هو معرف في المادة الأولى من لائحة حوكمة الشركات " الآباء، والأمهات، والأجداد، والدادات وإن علوا، الأولاد، وأولادهم وأن نزلوا، والإخوة والأخوات الأشقاء، أو لأب أو لأم، الأزواج والزوجات".

د. "المصلحة المالية المادية" في الشركة هي أي مصالح مالية من أي نوع، التي تُعد في جميع الحالات كبيرة بدرجة كافية لتؤثر – أو من شأنها أن تؤثر تأثيراً معقولاً – في الطرف المعني أو تقدير أفراد العائلة فيما يتعلق بالمعاملات التي تُعد الشركة طرفاً بها.

هـ. "العقد أو المعاملة" هي أي اتفاقية أو علاقة تشمل بيع المنتجات أو الخدمات أو شراءها أو منح أو استلام قرضاً أو منحةً أو تأسيس أي أنواع أخرى من العلاقات المالية، بينما لا يُعد إعطاء الهدايا إلى طرف معني لدى شركة لازوردي عقداً أو معاملة مالية.

3. الإجراءات الداخلية:

أ. يُفصح عضو مجلس الإدارة أو عضو اللجنة أو المدير ممن يمتلكون تضارباً في المصالح والحاضرين في اجتماعات المجلس عن كافة الحقائق المادية المتعلقة بالتضارب في المصالح قبل شروع مجلس الإدارة أو اللجنة باتخاذ بقرار أو إجراء في أي تعاقد أو معاملة تنطوي على تضارب في المصالح، وتُسجل هذه الحقائق في محضر الاجتماع. إذا علم أعضاء مجلس الإدارة بوجود تضارب في مصالح يتعلق بأحد رؤساء الأقسام أو الموظفين الآخرين، يجب الإفصاح عن الحقائق المتعلقة بذلك من قبل عضو المجلس أو الشخص المعني عند دعوته لحضور اجتماع مجلس الإدارة كضيف لأغراض الإفصاح.

- ب. يُفصح عضو مجلس الإدارة أو المدير أو عضو اللجنة الذي ينوي عدم حضور اجتماع المجلس أو اللجنة، بسبب الاعتقاد بأن مجلس الإدارة أو اللجنة ستتخذ قرار أو إجراء بشأن مسألة تتعارض مع مصالحه إلى رئيس الاجتماع عن جميع الحقائق والأمور ذات الصلة بتضارب المصالح، ويُقدّم رئيس الاجتماع هذا الإفصاح في الاجتماع وتسجيله في محضر الاجتماع.
- ج. لا يشارك الشخص الذي لديه تضارب في المصالح في مناقشات مجلس الإدارة أو اللجنة لأي مسألة أو معاملة تتضمن تضارب للمصالح، ولا يجوز السماح له بالاستماع لتلك المناقشات إلا لأغراض الإفصاح عن الحقائق المادية والإجابة عن الأسئلة، ولا يحاول هذا الشخص ممارسة نفوذه الشخصي للتأثير على أعضاء المجلس أو اللجنة فيما يتعلق بهذه المسألة سواء أثناء أو خارج الاجتماع.
- د. يتمتع الطرف الذي لديه تضارب في المصالح عن التصويت فيما يتعلق بالتعاقد أو المعاملة التي يتم التصويت عليها في الاجتماع حيث لا يحسب صوته عند تحديد حضور النصاب القانوني لغرض التصويت.
- هـ. لا يجوز للطرف الذي لديه تضارب في المصالح التصويت على التعاقد أو المعاملة التي تتضمن تعارض في المصالح ولا يجوز له التواجد داخل غرفة الاجتماعات أثناء التصويت، وذلك ما لم يكن التصويت سري، وتُسجل عدم أهلية ذلك الطرف القانونية للتصويت في محضر الاجتماع. ولغرض هذه الفقرة، يكون عضو مجلس إدارة شركة لازوردي لديه تضارب في المصالح عند ترشحه للانتخابات كمسؤول أو إعادة انتخابه كعضو مجلس الإدارة.
- و. لا يجوز أن يكون لعضو مجلس الإدارة أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب شركة لازوردي ولا يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن ينافس الشركة في أحد فروع النشاط الذي تزاوله إلا بترخيص مسبق من الجمعية العامة العادية يجدد سنوياً.
- ز. يُفصح الأشخاص اصحاب المصلحة ممن ليسوا أعضاء في مجلس إدارة شركة لازوردي أو ممن لديهم تضارب في المصالح فيما يتعلق بأي عقد أو معاملة غير خاضعة لإجراءات مجلس الإدارة أو اللجنة إلى مشرفهم أو رئيس القسم التابع له أو من ينوب عنه بشأن أي تضارب في المصالح لدى الشخص صاحب المصلحة فيما يتعلق بأي عقد أو معاملة، ويتم هذا الإفصاح فور علم الشخص صاحب المصلحة بتضارب المصالح، ويمتنع الشخص صاحب المصلحة عن اتخاذ أي إجراء قد يؤثر على مشاركة شركة لازوردي في هذا التعاقد أو المعاملة.
- ح. إذا لم يكن هناك وضوحاً تاماً للشخص صاحب المصلحة بوجود تضارب في المصالح، يلتزم الشخص الذي لديه تضارب محتمل بالإفصاح عن الملاحظات إلى المشرف أو رئيس القسم أو من ينوب عنه، والذي يحدد ما إذا كان هناك ما يبرر أخطار الإدارة العليا أو مجلس الإدارة بوجود تضارب في المصالح يخضع لهذه السياسة.

4. آلية الترخيص في الأعمال والعقود التي يكون لعضو مجلس الإدارة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها

أولاً: الأعمال والعقود التي لا تتطلب ترخيصاً

لا تُعد من قبيل المصلحة التي يجب الحصول على ترخيص الجمعية العامة فيها الأعمال والعقود التي تتم مع عضو مجلس الإدارة لتلبية احتياجاته الشخصية إذا تمت بنفس الأوضاع والشروط التي تتبعها الشركة مع عموم المتعاقدين والمتعاملين وكانت هذه الأعمال والعقود ضمن نشاط الشركة المعتاد.

ثانياً: إجراءات الحصول على الترخيص

- أ. وفقاً للمادة الحادية والسبعين- فقرة (1) - من نظام الشركات، لا يجوز أن يكون لعضو مجلس الإدارة أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب شركة لازوردي ولا يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن ينافس الشركة في أحد فروع النشاط الذي تزاوله إلا بترخيص مسبق من الجمعية العامة العادية.
- ب. يبلغ رئيس مجلس الإدارة الجمعية العامة العادية عند انعقادها عن الأعمال والعقود التي يكون لأحد أعضاء المجلس مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها، ويرافق التبليغ تقرير خاص من مراجع حسابات الشركة الخارجي.
- ج. للجمعية العامة العادية أو غير العادية الحق في تفويض صلاحية الترخيص الواردة في الفقرة (1) من المادة الحادية والسبعين من نظام الشركات إلى مجلس إدارة الشركة، على أن يكون التفويض وفقاً للشروط التالية:
 1. أن يكون إجمالي مبلغ العمل أو العقد - أو مجموع الأعمال والعقود خلال السنة المالية - أقل من 1% من إيرادات الشركة وفقاً لآخر قوائم مالية مراجعة على أن يكون أقل من 5 ملايين ريال سعودي.
 2. أن يقع العمل أو العقد ضمن نشاط الشركة المعتاد.
 3. أن لا يتضمن العمل أو العقد شروطاً تفضيلية لعضو مجلس الإدارة وأن يكون بنفس الأحكام والشروط التي تتبعها الشركة مع عموم المتعاملين والمتعاقدين.

4. أن لا يكون العقد أو العمل من ضمن الأعمال والعقود الاستشارية التي يقوم بها عضو المجلس – بموجب ترخيص مهني – لصالح الشركة وفق المادة الثالثة من الضوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة تنفيذاً لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة.

د. يتحمل عضو مجلس الإدارة مسؤولية حساب التعاملات الواردة في الفقرة (1) أعلاه التي يكون له مصلحة فيها خلال السنة المالية الواحدة.

ه. تكون مدة التفويض بحد أقصى سنة واحدة من تاريخ موافقة الجمعية العامة العادية على تفويض صلاحيتها الواردة في الفقرة (1) من المادة الحادية والسبعين من نظام الشركات إلى مجلس إدارة الشركة أو حتي نهاية دورة مجلس الإدارة المفوض، أيهما أسبق.

و. يُحظر على أي من أعضاء مجلس الإدارة التصويت على بندي التفويض وإلغاء التفويض في الجمعية العامة العادية.

ز. للجمعية العامة العادية الحق في إضافة شروط أخرى إلى الشروط الواردة أعلاه.

ح. يجوز الحصول على ترخيص لاحق من الجمعية العامة العادية في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة ويكون لعضو مجلس الإدارة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها، إلا أنه يجب أن يكون الترخيص مسبقاً من الجمعية العامة العادية عند تحقق أي من الحالتين الاتيتين في العمل أو العقد:

1. أن يقع العمل أو العقد خارج نشاط الشركة المعتاد.

2. أن يتضمن العمل أو العقد شروطاً تفضيلية.

ط. ويجوز للشركة (على الرغم من تحقق أي من الحالتين المشار إليهما أعلاه) الدخول في العمل أو العقد على أن يكون العمل أو العقد مشروطاً بموافقة الجمعية العامة العادية بحيث لا يكون على الشركة أي أثر أو مساءلة قانونية في حال عدم موافقة الجمعية العامة العادية حيال العمل أو العقد.

ثالثاً: المصلحة غير المباشرة

لأغراض تطبيق هذه السياسة، تُعد المصلحة غير مباشرة إذا كانت الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة يمكن أن تحقق فوائد مالية للفئات التالية – على سبيل المثال لا الحصر:

1. لأقارب عضو مجلس الإدارة.

2. لشركة تضامن أو توصية بسيطة أو مسؤولية محدودة يكون أي من أعضاء مجلس إدارتها أو أقاربه شريكاً فيها أو مديرها.

3. لشركة مساهمة يملك فيها عضو مجلس الإدارة أو أي من أقاربه ما نسبته 5% أو أكثر من إجمالي أسهمها العادية.

4. لمنشأة – من غير الشركات – يملك فيها عضو مجلس الإدارة أو أي من أقاربه أو يديرونها.

5. لمنشأة أو شركة يكون العضو أو أي من أقاربه عضواً في مجلس إدارتها أو من كبار تنفيذييها.

6. لشخصية اعتبارية يمثلها عضو مجلس الإدارة.

5. السرية:

يتوخى كل عضو مجلس إدارة ومدير ومسؤول وموظف الحذر بعدم الإفصاح عن المعلومات السرية التي حُصلَ عليها فيما يتعلق بالإفصاح عن تضارب المصالح أو التضاربات المحتملة والذي قد تضرر بمصالح شركة لازوردي.

بالإضافة إلى ذلك، يلتزم أعضاء مجلس الإدارة والمديرون والمسؤولون والموظفون بعدم الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بأعمال شركة لازوردي أو استخدامها لمصلحتهم أو استفادتهم الشخصية أو لمصلحة أي من أفراد العائلة لتحقيق استفادتهم الشخصية.

6. مراجعة السياسة:

أ. تُقدم نسخة من هذه السياسة إلى كل عضو مجلس إدارة ومدير ومسؤول وموظف ويُطلب منهم مراجعتها والإقرار كتابياً بالدراسة التامة بها.

ب. يقدم كل عضو مجلس إدارة ومدير ومسؤول وموظف نموذج إفصاح سنوي يُحدد فيه إذا ما كان هناك علاقات أو مواقف أو حالات يُشارك فيها أو يعتقد أنها يمكن أن تساهم في تضارب المصالح، وقد تشمل هذه العلاقات أو المواقف أو الحالات العمل كمدير أو استشاري لشركة أخرى تابعة لشركة لازوردي، أو ملكية أي نشاط تجاري قد يقدم سلع أو خدمات لشركة لازوردي، وسوف تُعامل أي معلومات تتعلق بالمصالح التجارية لأي عضو مجلس إدارة أو مدير أو مسؤول أو موظف أو أحد أفراد عائلته بسرية وتُتاح بشكل عام لرئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي وأي لجنة مُعينة لمعالجة تضارب المصالح فقط، وذلك بخلاف القدر الذي يجعل الإفصاح عن المزيد من المعلومات ضرورياً فيما يتعلق بتنفيذ هذه السياسة، ومتطلبات نظام الشركات وأي قوانين ذات الصلة.

ج. تُراجع هذه السياسة على أساس سنوي من قِبَل أعضاء مجلس الإدارة، وعند إجراء أي تغييرات في هذه السياسة، يجب إبلاغها إلى جميع الموظفين.